بعد اذا مات في اثنا المده لكنه ذكر ان بعضا اخر خالفه فاثبتها له بقيه المده كما تثبت
له قبول الوصيه اذا مات مورثه قبل قبولها له ان النذر الزم من الوصيه لكن بعض الشراح
بقراه خالفه يشعر بانه لم يرتض الا في الثاني فيحتاج حينئذ الى الفرق بين الوصيه والنذر
الذي هو الزم منها وهل يشاركهم في الغله الولد الذي عينا مده الوصيه ببلوغه فليمعن
سيدي نفع الله الاسلام بوجوده ومتع لنا بملاحظته وشهوده في جميع ذلك النظر وليكتب
بخاطره مما ترجح عنده واستقر فالمسئله واقعه وبين اربابها منازعه **الجواب** لمي حوث
قد كتبت جوابا على هذه المسئله التي ذكرها السايل اكثر الله فوايده وفيه بعض بسط
فالمرجو من الله سبحانه وتوفيقكم عليه وها انا انقل خلاصته والله الموفق للصواب اعلم ان حكم
من مات من الاولاد المنذور لهم بالغله ان حصته من المنذور تنتقل لوارثه ولا يفوز بها
الولد الباقي ولا يرجع الى الناذر كما هو واضح وكذلك الغله الموجوده عند موتهم تكون
لورثتهم كالمنفعه المقيده بمده او المؤبده مطلقا فتنقسم حصه كل من مات
بين ورثته ولا ترجع الوصيه الى الناذر لخروجها عنه بالنذر واما قول السايل وفقه الله تعالى
وهل يستانس لذلك بما في القلايد فجوابه نعم يستانس بما نقله في القلايد في مسئله
من اوصى بعتق عبده حتى يبلغ ولده فهي نظير مسئله السوال وما ذكره في القلايد هو بحروفه
من كلام الامام برهان الدين بن ظهيره رحمه الله تعالى وحققه واوضحه العلامه عبد الله بن عمر
بما فيه كفايه مقنع واما قول السايل فان قلتم يستانس بذلك اشكل عليه
ما لو كانت الوصيه بالغله والخدمه الى قدوم زيد او تزوجها او وضعها
لحملها الى اخره فجوابه انه لا اشكال في ذلك لان ما ذكره السايل في قدوم
زيد ونظايره

زيد ونظايره المده فيها مجهوله ولا كذلك في مسئله العتق التي ذكرها في القلايد
التي نظيره مسئله السوال فانها مغياه بغايه هي بلوغ الولد وغايه البلوغ وان كانت
قد يبلغ بالاحتلام فله غايه معلومه تنتهي بلوغه بالسن خمس عشر سنه فاتفق
الحكم فيهما كما هو واما نقله السايل رحمه الله تعالى عن شرح سيدي كتاب الدين امام المذهب احمد
بن حجر في شرحه للمنهاج من اتفاق البعض المذكور من بطلان النذر فيمن اوصى لاخر بسكنى ملكه مده
معلومه من ان وارثه لا يستحقها فلانه فيه اذ هو من جوح كما جزم بخلافه احلا محققون
وحمله بعضهم بانه عبر بالفعل بان قال يسكن لا بالسكنى والمعتمد فيها قاله متاخرا
المذكور صحه النذر وان الوارث يستحقون المنفعه بقيه المده كما حكاه عن البعض المخالف
وقول السايل رحمه الله تعالى وحال بعضهم يشعر بانه لم يرتضه جوابه ان غايه ما
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى حكايته الا مقابل المذكورين وكلامه لا يفهم منه الترجيح له
حد كلها الا ان قاعده الشيخ كما اخذناها عن بعض جماعه عنه انه اذا قال كما قاله فلان
فهو معترض عنه اشعر والدليل في بقا المده للوارث ما ذكره الشيخان وغيرهما فيمن اوصى
له بالمنفعه مده معلومه او مطلقا انها تمليك لا اباحه وتورث عنه كسائر
حقوقه ومال جمع وحكم النذر بالمنفعه كذلك بل هو اولى بالصحه واحرى من الوصيه
لانها تبطل ان الجهاله فيهما من واد واحد من غير فارق وكلام البعض القائل
البطلان في نفس المده لا يقاوم كلام الشيخين ومن تبعهما ولا يعرج به فقد
جرى على ذلك وبسطه جمع محققون واما قول السايل وفقه الله تعالى وهل

حقوقه